

**قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس  
سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات  
الاجتماعية لدى وزارة التجارة وترقية الصادرات.**

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،  
- بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام  
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق  
الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام  
1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات  
الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة  
عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير  
الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26  
ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في  
17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي  
يحدد صلاحيات وزير التجارة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17  
شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن  
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1415  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث لجنة  
للخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الإدارة المركزية في  
وزارة التجارة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنشأ لدى وزارة التجارة وترقية الصادرات  
لجنة للخدمات الاجتماعية.

**المادة 2 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية  
عام 1415 الموافق 26 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث  
لجنة للخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الإدارة المركزية  
في وزارة التجارة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس  
سنة 2022.

**كمال رزيق**